في صورة ضرب الجميع لوجود الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب
المجموع ولا يمكن ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التخيير المانع عن الجمع وكذا
الثالث لان الاولية لا تؤثر في الاولوية ههنا لما عرفت فكلما يقع تعدد
ضربهم معا اياه يلزم عتق كل واحد لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء
المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في
كتب اصحابنا من الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير في
النص المتفق عليه ولا يصح التخلف عنه لخصوص المادة تؤول ان ينتفي
الصورة الاولى بحسب ظاهر اللفظ كان عتق كل من حمل الخشبة مطلقا
وقد قالوا لا يعتق الجميع ولا واحد منهم ان كان الخشبة مما يطيق حملها
لحملوها معا ويعتق الكل اذا كانت مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص
المادة واعترض بعض شراح المغني على النص اولا بان كلامه يقتضي
ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذا ضربهم جميعا وثانيا
بان المخاطب موجود في الصورتين الا ان في احديهما منفردا فاعلا وفي الاخرى
مفعولا لاخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذا لم يوجد فيه المخاطب ولا يكون
نظير قوله اي عبيدي ضربك واقول الجواب عن الاول ان منشاه
عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار
المخاطب الحاصل من تخيير المولى وقد سبق تحقيقه ان كان على ذكر منك
وعن الثاني ان وجوب الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى افادة
العموم على السوابق المقصود اسناد الفعل الى ضمير اي سواء كان للفاعل
او المفعول وهو ثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون
نظيرا له بلا مرية قال ولم يوجد قرينة تؤكد العموم وتخرج البيان
كما في مسالتنا من عبيدي العتق الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من
الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشيئة بل مع ملاحظة
معنى من وهو محل النزاع اذ قد ذهب النص الى ان من ههنا ايضا للتبعيض
فلا يصلح ان يكون قرينة واما ثانيا فلان قوله معقبة قوله واستخدم
لهم الخ مخالف لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في
العموم بانتظام جمع من المسميات الجواب عن الاول ان منشاه جعل
العموم في قوله تؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ العموم اخذا
من سوق الكلام ومع ملاحظة كونها تاكيد العموم مقتضيا التعدد للفظ
العام وليس كذلك بل العموم في الموضعين واحد هو عموم من والمعنى ما لم
يوجد قرينة تؤكد عموم من وتخرج كون من للبيان كما في المسالة الاولى فان

لنسبة

لنسبة المشيئة الى من تؤكد عمومه الظاهر وتخرج بيانيه من وعن
الثاني ان القرينة ليست جمعية الضمير بل ذكر الاستغراق فانه غير مختص
بالبعض ولو سلم فكونها قرينة لا يقتضي عموم الضمير بل يكفي عدم اختصاص
على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن قال
وضعفه ظاهر اقول لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا
كذلك وهذا قال النص بطريق التفريع فان قال من شاء وايضا التسليم المذكور
باطل لان عموم العتق يستلزم عموم من فيكون من موصوفا بالسبب وان لم
يكن موصوفا بالعمل قال ويمكن الجواب بان تعلق المشيئة الخ اقول
فيه بحث لان تعلق المشيئة بكل على الانفراد لما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه
كان ينبغي ان يجعل الظاهر الترتيب دليلا على الترتيب كما جعل الاخبار عن المحبة
دليلا عليها فيعتق من سوى اخيرهم بلا احتياج الى ما ذكر قال فلا بد من
اخراج البعض ليتحقق التبعيض اقول فيه لا تفاق النحاة على ذلك حيث
احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب
لقوم وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الامة
ولم يذهب احد الى ان البعضية لا تنافي الكلية وفيه بحث اذ الفاضل الرضي — البعض ثاني الكلية اولا
صرح بعدم المنافاة بينهما حيث قال ولو كانا ايضا خطابا بالامة لم يمتنع ان يغفر — بعض م
بعض الذنوب لانه لا تناقض كلا بل عدم ذكر الكل ليس يناقض غفران كلها قال
وههنا نظر وهو ان البعضية الخ اقول فالبعض الا فاضل هذا النظر لا
يرد على مراد النص فانه قال التبعيض متيقن بمعنى ان تعلق
الحكم بما صدق عليه البعض متيقن على تقديري التبعيض والبيان لم يدع
ان التبعيض الذي هو مفهوم من لفظ متيقن يدل على ذلك انه قال فارادة — من ص
البعض متيقنة وارادة الكل محتملة وانه وقع في بعض النسخ هكذا اي
البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان
وحكم بانه متيقن اقول المراد مردود لان تفسير التبعيض بتعلق
الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان الحقيقي قول النص ولانه راجع الى
التبعيض الذي هو مدلول من لانه المذكور سابقا فيفسد قوله فلم يدع
ان التبعيض الذي هو مدلول لفظ من متيقن يؤيد النظر قوله فوجب
رعاية العموم والتبعيض وقوله فمشيئة الكل مجتمعة فيه يبطل التبعيض
كان مشيئة الكل مجتمعة لاستلزام بطلان التبعيض بالتفسير الذي ذكره بل
بطلان التبعيض الذي هو مدلول من ولا عبرة بنسخة خالف السباق والسياق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)